



التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٢/١١/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل منشور الجيش العراقي الصادر في ١١ اب سنة ١٩٢١

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٢ | رقم الصفحة: ٣٣٥

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١

## النص

نحن ملك العراق  
بناء على ما عرضه وزير الدفاع وقرره مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :  
اضافة المادة ال ٩ (أ) الى منشور الجيش العراقي الصادر في ١١ آب سنة ١٩٢١ وهي كما يأتي :  
المادة ال ٩ (أ)  
يجوز لامراء المناطق وللحائزين على صفة آمر منطقة ان يعاقبوا الضباط الذين هم تحت امرتهم دون المقدم رتبة بالغرامة النقدية  
التي لا تتجاوز رواتب سبعة ايام .  
وعلى وزير الدفاع تنفيذ هذه الارادة  
كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من ربيع الاول سنة ١٣٤١ واليوم الرابع من تشرين الثاني سنة ١٩٢٢  
فيصل  
وزير الدفاع رئيس الوزراء  
جعفر العسكري عبد الرحمن